٣٥/٢٧ ـ مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بحق جميع الشعوب، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي يحتفل في سنة ١٩٨٠ بالذكرى العشرين للإعلان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمرين الخامس[٣١] والسادس[٣٢] لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقودين في كولومبو وهافانا في سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٩ على التوالي، قد أكّدا من جديد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال،

وقد درست الفصل المتعلق بالإقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣]، والوثائق الأخرى ذات الصلة[٣٤]،

وإذ تأخذ في اعتبارها البلاغ الأخير لمجلس وزراء البرتغال، الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٣٥]، الذي أكدت فيه الدولة القائمة بالإدارة من جديد، حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادرة الدبلوماسية التي اتخذتها حكومة البرتغال بغية إيجاد حل شامل لمشكلة تيمور الشرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار معاناة شعب تيمور الشرقية نتيجة لأعمال القتال التي ما زالت تسود الاقليم،

وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثل البرتغال[٣٦]، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وممثل أندونيسيا[٣٧]،

وقد استمعت أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها ملتمسون مختلفون من تيمور الشرقية، وممثلون لمنظمات غير حكومية[٣٨]، فضلاً عن ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة[٣٩]،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب تيمور الشرقية، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ ـ **تعلن** أنه يجب أن يمكّن شعب تيمور الشرقية من تقرير مستقبله بحرية، في إطار الأمم المتحدة؛

٣ ـ **ترحّب** بالمبادرة الدبلوماسية التي قامت بها حكومة البرتغال كخطوة أولى نحو ممارسة شعب تيمور الشرقية بحرية لحقه في تقرير المصير والاستقلال، وتحثّ جميع الأطراف المعنية مباشرة على التعاون الكامل بغية إيجاد الظروف اللازمة للتنفيذ العاجل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)؛

٤ ـ **تعرب عن أعمق قلقها** لاستمرار معاناة شعب تيمور الشرقية نتيجة للحالة التي ما برحت سائدة في الاقليم؛

٥ ـ **ترجو** من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تقدّم، كل في مجال اختصاصها، جميع المساعدات الممكنة لشعب تيمور الشرقية، ولاسيّما الأطفال؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن جميع جوانب الحالة في تيمور الشرقية، وخاصة التطورات السياسية المتعلقة بالحالات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه؛

٧ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

---

(٣١) انظر A/31/197، المرفق الأول، الفقرة ٣٦.

(٣٢) انظر A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٥٥.

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/35/23/Rev.1)، الفصل العاشر.

(٣٤) A/AC.109/622، و623، و634.

(٣٥) A/C.4/35/2، المرفق.

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة**، الجلسة ١١، الفقرات ٣٤ ـ ٣٨.

(٣٧) **المرجع نفسه**، الجلسات ١٩، الفقرات ٣٢ ـ ٥٢.

(٣٨) **المرجع نفسه**، الجلسات ٩ و١١ و١٢ و١٦ و١٧.

(٣٩) **المرجع نفسه**، الجلسة ١٤، الفقرات ٣ ـ ١١.